خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل
كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح
والحديد وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له
أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه
رجلا فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وإن
استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت
ضمن عند أبي حنيفة والأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقالا يضمن
ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من
الدابة لم يضمنه وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك

من ذلك والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن
لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان
على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والإجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة
فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد
الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من
الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل والأجرة
لا تجب بالعقد وتستحق بأحد ثلاثة معان إما بشرط التعجيل أو
بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
فللموجر أن يطالب بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالب بأجرة
كل مرحلة فليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى
يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له
في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز

Copyright © King Saud University